

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية، واستناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠١٩

قانون

اعادة منتسبي وزارة الدفاع والداخلية الى الخدمة

المادة - ١

يعاد الى الخدمة كل منتسب في وزارة الداخلية تم طرده من الخدمة للفترة من ٢٠١٩-٢٠١٠ بسبب القيام بتقديم شهادة الدراسة الابتدائية غير الاصولية.

المادة - ٢

يعاد الى الخدمة العسكرية في وزارة الدفاع كل من فسخ عقدة كمتطوع من الجنود خلال فترة ٢٠١٨-٢٠١٠ بسبب القيام بتقديم شهادة الدراسة الابتدائية غير الاصولية.

المادة - ٣

اولاً- يعفى المشمولون بأحكام المادتين (١, ٢) من هذا القانون من الملاحقة القانونية وأي تبعات ناشئة عن القيام بتقديم شهادة الدراسة الابتدائية غير الاصولية.

ثانياً- يعفى المستمرون بالخدمة المنتسبين من الشرطة في وزارة الداخلية والمتطوعين من الجنود في وزارة الدفاع من الملاحقة القانونية وأي تبعات ناشئة عن القيام بتقديم شهادة الدراسة الابتدائية غير الاصولية.

المادة - ٤

يصدر وزير الداخلية والدفاع التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون كل حسب اختصاصه.

المادة-٥-

لايعلم باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة-٦-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بهدف اتاحة الفرصة للمنتسبيين ضمن ملأك وزارة الداخلية والمتطوعين من الجنود في وزارة الدفاع، العاملين لفترات طويلة، الذين جرى تدريبهم وتأهيلهم ل القيام بمهامهم وواجباتهم للاستمرار بأداء تلك المهام ولما اظهروه من شجاعة وقدموا من تضحيات للدفاع عن ارض الوطن في الحرب ضد عصابات داعش الارهابية ووفاءً لمن استشهد او جرح منهم اثناء اداء الواجب ومن جرائه رغم قيامهم بتزويد الوزارة بشهادة الدراسة الابتدائية غير الاصولية التي لم يكن لها تأثير على المراكز القانونية او المالية لغيرهم من المنتسبيين الشرطة والمتطوعين من الجنود المتعاقدين ...

شرع هذا القانون